mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 31- سورة النساء | الأية 91

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:00:00

ولا تعبروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. حسبك هذه الاية الكريمة من سورة النساء - 00:00:27

جاءت بعد قوله جل وعلا وليست التوبة للذين وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما - 00:00:58

يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الاية يا ايها الذين امنوا خطاب من الله جل وعلا لعباده المؤمنين بصفة الايمان - 00:01:25

يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارعها سمعتك فانه اما خير تؤمر به او شر تنهى عنه يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:01:51

يتضح معنى الاية بمعرفة سبب النزول كما قال البخاري رحمه الله وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اذا مات الرجل كان اوليائه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها - 00:02:17

وان شاء زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية وفي لفظ لابي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت - 00:02:44

او ترد اليه صداقها وفي لفظ لابن جرير رحمه الله قال فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل وخلف امرأة - 00:03:16

يتسابق اليها قرابته ابنه اذا لم تكن امه حتى ابنه في الجاهلية ابنه اخوه ابن عمه فمن يسبق اليها ويظع عليها ردا او ثوب يكون احق بها فان كان له رغبة فيها تزوجها - 00:03:48

وان لم يكن له فيها رغبة منعها ولا تتزوج الا باذنه وموافقته على ان تعطيه شيء فان سبقت لاهلها سلمت من هذا الرق ان سبقت لاهلها حصنت نفسها وان سبق اليها احد من قرابة زوجها - 00:04:16

تولوا عليها وسيطروا عليها وظفروا بها من يأخذها او يتولاها بالخيار ان شاء وان شاء حتى ابنه كما قال مجاهد رحمه الله اذا لم تكن امه ويأخذها ويتزوجها ابن زوجها - 00:04:48

جاهلية وحصل مثل هذا في الاسلام فشكت المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بان اخا زوجها تولى عليها وسبق اليها فهي حرمت من ميراث زوجها ولا تتمكن من ان تتزوج بغيره - 00:05:16

فانزل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها تعليم مكرهة فيها قراءتان وكرها بفتح الكاف وضمها كرها وكرها جاءت هذه النساء ومثلها في براءة - 00:05:47

واثنتان في الاحقاف قيل في قراءة كلها بالفتح وفي قراءة اخرى كلها وفي قراءة ثالثة رواية ثالثة عن بعض القراء ما كان في النساء

وبراءة فهي كرهة بالفتح وما كان في الاحقاف فهي في الظم - 00:06:26
يعني مكرهة يعني تأخذونها وترثونها كرها يعني غصبا عليها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن هذه اختلف المفسرون في معناها فبعضهم يقول هذه في الازواج الزوج اذا لم يكن رغبة - 00:06:55
له رغبة في زوجته يعظلها يحبسها ويمنعها حتى تفتدي نفسها وهذا حرام عليه ان يضار بها ما دام انها لم يأتي نفرة منها ولا نشوز فهو ان رغب فيها وظن انه يعطيها حقها امسكها والا طلقها ولا يحل له ان يأخذ منها - 00:07:33
شيئا ولا تعظوهن لتذهبوا ببعظ ما اتيتموهن؟ قال بعظ المفسرين هذه مثل الاولى في منع اولياء وقرابة الرجل لزوجته اذا مات عنها يعني لا يعظلها لك يرثها وهذا يعضلها يمنعها ما له رغبة في زواجها - 00:08:02
وانما يقول لا تتزوجي يمنعه الا بمن يريد ثم يأخذ منها مهرها او شيئا من مهرها او شيئا من ميراثها او شيئا من مهرها السابق الذي اعطاها مورثه لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني ما اعطاهن - 00:08:32
مورثكم وقيل الخطاب في الجميع للمسلمين للمؤمنين لا يحل للاولياء ولا يحل للازواج ولا يحل لقرابة الميت ان يظايقوا المرأة ويرغموها على ما لا تريد يا ايها الذين امنوا يعني الخطاب للعموم - 00:08:59
لا يحل لكم ان ترثوها ولا يعضلها وليها ولا يعظلها قرابة زوجها من اجل ان اذهبوا ببعض ما اتيتموهن. يعني ما اعطاهن مورثكم. او ما اعطيتها انت اذا كان الخطاب - 00:09:32
للزوج او ما اعطيت مهرا لها اذا كان الخطاب لاوليائها الا في حالة فما يحل لقريب الزوج ان يتزوجها الا في حال رضاها وكانت ممن تحل له بخلاف ابن الزوج فانها لا تحل له وانما لاخي الزوج - 00:09:58
وعم الزوج وابن عم الزوج ونحو ذلك ممن تحل له اذا رضيت به فهذا مبني على الرضا فلا بأس. ويفهم الرضا من قوله يعني ممنوع ان يتزوجها على سبيل الاكراه - 00:10:32
اما اذا تزوجها على سبيل الرغبة كأن تكون رغبت هي في اخ زوجها ليرعى اولادها فلا حرج فلا حرج كما تزوج علي رضي الله عنه اسماء بنت عميس وكانت تحت اخيه جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنهما - 00:10:51
كانت تحت جعفر ثم توفي عنها فتزوجها ابو بكر رضي الله عنه فتوفي عنها فتزوجها علي رضي الله عنه فتزوجها اخو زوجها السابق واذا كان على سبيل الرضا فلا حرج في هذا ويفهم الرضا من قوله لا ترث النساء - 00:11:15
حالة اخرى يجوز للرجل ان يضايق المرأة لاجل ان تفتدي نفسها وهي ما اذا اتت بفاحشة مبينة الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. ما هذه الفاحشة قولان للعلماء رحمهم الله يقول الفاحشة الزنا - 00:11:40
اذا زنت فللرجل ان يضايقها حتى تفتدي نفسها ويأخذ الفدا ويسرحها القول الاخر ان المراد بالفاحشة سلاطة اللسان وبذاءة اللسان والشقاوة والكلام السيء اذا كانت سليطة اللسان مؤذية فللرجل ان يضايقها حتى تفتدي نفسها في هذه الحال - 00:12:10
وقيل المراد بالفاحشة ما يعم وهو اقرب والله اعلم يعني اذا وجد السبب الذي ينفر عنها اما الوقوع في الزنا وهو كبيرة من كبائر الذنوب او الوقوع في سلاطة اللسان والبذاءة وقبح القول ونحو ذلك. فهو مبرر لان يضطرها زوجها - 00:12:41
لتفتدي نفسها لانها هي المتسببة في هذا الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. فاذا سلمنا من هذه فعاشروهن بالمعروف امر من الله جل وعلا للازواج وللرجال ان يعاشروا النساء بالمعروف والله جل وعلا حكيم عليم - 00:13:10
قوله بالمعروف ليعم كل زمان وما كان المعاشرة في زمان تختلف عنه في زمان اخر المعاشرة في بلد تختلف عنها في بلد اخر وقال جل وعلا بالمعروف وهما عرفا حسنه في الشرع - 00:13:40
قد يصوغ في جهة ما لا يسوغ في الجهة الاخرى ويعتبر ما هو سائغ مما اباحه الشرع عاشروهن بالمعروف. يشمل المعاشرة بالمعروف في اللسان والقول الجميل والكلام الطيب والرفق في الزوجة والتلطف بالكلام الحسن - 00:14:09
بارك الله فيك هداك الله وفقك الله اصلحك الله وهكذا بالقول والفعل كذلك ما يتأتى من من فعل من معاملة مثلا من نفقة من مظاجعة من استمتاع وغير ذلك مما اباحه الله جل وعلا للرجل لزوجته - 00:14:34

مع حسن المعاملة واللطافة ومسايرة المرأة بالشيء الذي ترتاح له. فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه يأخذ الكأس من عائشة رضي الله عنها فيتحرى الشرب من حيث كانت وظعت فاها رضي الله عنها - 00:15:00

يشرب من المكان الذي شربت منه وجاء انه صلى الله عليه وسلم سابقها مرتين يقول سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل ان احمل اللحم فلما حملت اللحم - 00:15:25

تسابقت فسبقني. فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك يعني سبقتيني في المرة الاولى لانها كانت خفيفة وسبقته فلما ثقلت وهي ما كبرت عنده رضي الله عنها وصلى الله عليه وسلم وانما يعني ثقلت جسميا - 00:15:48

فسابقها عليه الصلاة والسلام فسبقها قال هذه بتلك وكان عليه الصلاة والسلام يعاشر نساءه معاشرة حسنة. ويقول خياركم خياركم لاهله. وانا خيركم لاهلي عليه الصلاة والسلام وكثيرا ما يجمعهن في الليلة الواحدة يجلسن معه بعد صلاة العشاء ويتعشين معه ثم - 00:16:14

تفرقنا الى بيوتهن رضي الله عنهن وكان عليه الصلاة والسلام يتلطف بهن ويعاملهن المعاملة الحسنة وربما باشر الواحدة منهن هي حائض تطيبا لخاطرها من غير ان يمس الفرج وما حولها. تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله - 00:16:46

صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتسر والازار من السرة الى الركبة واعتذر فيباشرني وانا حائض وكان يتلطف معهن بالكلام يتحبب اليهن عليه الصلاة والسلام والمؤمن ينبغي ان يكون مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:12

فلما جاءت اليه صفية بنت حيي بن اخطب رضي الله عنها قالت انهن يعيرنني يقولن يهودية قال قولي لهن ابي هارون وعمي موسى يعني كونها يهودية او من اصل يهودي ما ينقصها ولا يظيرها - 00:17:39

انما اكرمكم عند الله اتقاكم وهي ام المؤمنين رضي الله عنها وكان يتلطف بهن عليه الصلاة والسلام ويحث على الرفق بالنساء. و المعاملة حتى مع عوجها لان بعض النساء يكون عندها عوج - 00:18:04

وعندها بعض المعاندة. فمأمور الزوج بان يستمتع بها ويصبر عليها ويتحمل وعاشروهن بالمعروف. يعني بالشيء المعروف الذي عرف حسنه شرعا. ما حدده بكذا او كذا جل وعلا فان كرهتموهن فاصبروا عليهن - 00:18:30

ان كرهتموهن جواب الشرط محذوف دل علي فعل الشرط وما بعده فان كرهتموهن يعني قد يكره الزوج صفة من صفات زوجته لكن ما ينبغي له عند وجود اي سبب من اسباب الكراهة ان يفارقها - 00:19:03

او يتهجم عليها او يسبها او يذمها بهذه الصفة التي لا ليست من صنعها يعني اذا وجهها مثلا في اعوجاجها او معاندتها او نحو ذلك هذا حسن لكن في شيء من خلقها مثلا - 00:19:30

يعيرها بشيء من خلقها لا يليق لان هذا ليس من فعلها ولا تلام عليه وهذا من فعل الله جل وعلا فعليه ان يصبر ما دام ان للصبر مجال لا يستعجل - 00:19:51

لان بعض الرجال ينتقد على المرأة بعض الانتقاد في اول الامر. او يكرهها لسبب من الاسباب فاذا بهذه الحال تزول ويحل محلها الوفاق والمحبة والمودة باذن الله اذا احتسب كل واحد منهما الصبر - 00:20:10

كما جاء عن بعض السلف انه كان زميم الخلقة هو وهي جميلة الخلقة فيقول لها انا وانت ان شاء الله في الجنة قال ولما ما الذي دلك قال انت بليتي بي - 00:20:34

فصبرت فانت من اهل الجنة والله جل وعلا وعد الصابرين الثواب الجزيل وانا ابتليت بك فشكرت والشاكرون وعدهم الله الجنة وهكذا يتحبب اليها وحتى لو كان فيه شيء او فيه عيب او كذا يتلطف بها وان كان فيها هي العيب كذلك - 00:20:58

فلا يعيرها به وان كرهتموهن ما دامت الكراهية فيها مجال للتحمل. فينبغي للانسان ان يتحمل ويصبر لأمور اولا انها وصية الله جل وعلا الصبر والاحتمال ثانيا ان فيها مجاهدة النفس - 00:21:24

يعني ان تكره هذه المرأة مثلا لكن يجاهدها ولا يظهر لهذه الزوجة المسكينة الكراهية او يقول انا لا اريدك او لا احبك او نحو ذلك وقد جاء رجل يشتكي زوجته على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:21:52

وقال اني سألتها هل تحبينني؟ قالت لا فدعاها عمر رضي الله عنه وقال لها لما قلت لزوجك ذلك قالت يا امير المؤمنين يسألني يقول اتحبينني؟ اقول نعم وقال اسألك بالله اتحبينني - 00:22:12

قلت حينما سألني بالله ما سألني ما حملني ما استطعت ان اكذب. قلت لا والله لا احبك فاخبر عمر رضي الله عنه الرجل قال انت السبب ما دام انها قالت لك في الاول احبك - 00:22:35

منها بهذا ولا يكفي ان تحلفها وتجعلها تقسم لك بالله بانها تحبك الرجل مثلا يتجمل امام زوجه زوجته والزوجة تتجمل امام زوجها ولا يرهق احدهما الاخر كما قال عمر ليست البيوت مبنية على المحبة الكاملة - 00:22:51

قد تعيش البيوت وتستمر وتفنى وفيها شيء من الجفاء لكن كل واحد يتحمل ويصبر وهكذا ينبغي للمؤمن ان يكون عنده شيء من الصبر والتحمل مع الاحتساب بان الله جل وعلا يأجره على ذلك - 00:23:14

ويعوضه خير وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يكره هذه المرأة لسبب فيرزقه الله جل وعلا منها ولدا صالح يعني ولد جنس ولد بنين او بنات - 00:23:35

يكون فيهم خير فهو لصبره عوضه الله جل وعلا شيئا يحبه وكثيرا ما يكون عند بعض الازواج نفرة على اول ما يدخل على الزوجة ويحتسب ويصبر ثم ان الله جل وعلا يحسن الاحوال - 00:23:54

وتتحسن كثيرا وهذا كثير الكثير منا يعرف ذلك ومن الازواج من هو اذا وجدت عنده النفرة طبق في الحال طلق وهذا ما ينبغي وقد يعاقب بمن هو اسوأ منه حالا وهي تثاب بان يرزقها الله زوجا صالحا اصلح منه - 00:24:15

والله جل وعلا مطلع على احوال عباده ويوفي الصابرين اجرهم في الدنيا مع ما يدخره لهم في الدار الاخرة فان كرهتموهن فاصبروا فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا - 00:24:38

كثيرا كثير يجعل الله فيه خير كثير خدمة وعناية من المرأة. ربما انك تحتاج اليها بمرض او نحوه فتحتاج اليها فتساعدك فتكون خير عون لك يرزقك الله منها اولادا صالحين يكونون ينفعونك في الدنيا بالبر والاحسان والعمل وينفعونك في الدارين - 00:25:02

الاخرة بالاعمال الصالحة اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. ويقول عليه الصلاة والسلام لا يفرك مؤمن مؤمنة - 00:25:31

ان كره منها خلقا رضي اخر. ما دامت مؤمنة تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتصلي وتصوم وقائمة بحق الله وحق الزوج فما ينبغي للرجل ان يكرهها لكذا او كذا - 00:25:49

لامر من الامور الاخرى. اما اذا كانت فاسقة او فاجرة فهو اثم في بقائها في عصمته اذا كان يخاف منها بان تغشه في ولده ونحو ذلك واما اذا كان مجرد كلام وهو امن وواثق من ديانتها وعرظها فصبره عليها يؤجر عليه - 00:26:06

لان الصبر انواع يصبر عليها وهي فاسقة فاجرة. هذا غير مأجور ولا يجوز له ذلك اما اذا صبر عليها وهي حصينة محصنة من حيث نفسها. لكن عندها خلق شراسة او نحو ذلك - 00:26:34

ولا يشك فيها في عرظها فصبره عليها يؤجر به فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. يجعل المؤمن هذه الاية الكريمة وهذا الوعد الكريم من الله جل وعلا نصب عينيه. اذا فكر في طلاق زوجته وهي تريده. واحد - 00:26:57

يرغب في الطلاق ويعتبر هذا الطلاق حينئذ من محاسن الشريعة الاسلامية لانها فيها تخليص للرجل من الكراهية وتخليص للمرأة من من كراهية زوجها وهكذا اذا كانت رغبة من الطرفين. اما اذا كان ترغب فيه وهو لا يرغب فيها فعليه ان يحتسب - 00:27:25

ويصبر ويذكر محاسنها اذا ذكر شيئا من مساوئها يذكر دينها استقامتها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يرفق بها الى من تذهب ونحو ذلك من الامور التي يأجرهم - 00:27:49

الله جل وعلا عليها والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نفقة الرجل على امرأته صدقة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى ما تضع فيه في امرأتك النفقة التي ينفقها الرجل على زوجته صدقة واذا داعبها ووظع اللقمة ففيها او اعطاها في - 00:28:09

الملعقة او نحو ذلك الاكل فهذا حسن. ومن المداعبة الحسنة والمستحبة وكلما كان فيه تلطف من الزوج بزوجته فالله جل وعلا يأجره

على ذلك روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه يا ايها الذين امنوا لا يحل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا اذا مات الرجل - 00:28:36

كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاء لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية. يا ايها الذين امنوا لا يحل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:29:05

هكذا ذكره البخاري ابو داوود والنسائي. وروي عن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فالقى عليها ثوبا كان احق بها فنزلت يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:29:23

من يحميها عن غيره اذا قذف عليها ثوب خلاص ما احد يتعرض لها تكون من نصيبه هذه ان كانت تصلح له تزوجها والا يزوجها ويأخذ مهرها او شيئا منه او يعظلها حتى يرثها تكون تبعه - 00:29:41

وقال زيد ابن اسلم في الاية كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان وحتى يرثها او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها الا تنكح الا من اراد حتى تفتدي منه - 00:29:59

بعظ ما اعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك وقال ابو بكر ابن مردوي عن محمد ابن امامة ابن سهل ابن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس ابن الاسلت - 00:30:22

اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية. فانزل الله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهام. وقال ابن جريج في كبيشة بنت معن ابن عاصم ابن الاوس - 00:30:35

توفي عنها ابو قبيس ابن الاسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ورثت زوج ولا انا ولا انا تركت فانكح - 00:30:49

فانزل الله هذه الاية. فالاية تعم ما كان يفعله اهل الجاهلية. وكل ما كان فيه نوع من ذلك والله اعلم وقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اي لا تضاروهن في العشرة - 00:31:03

هو المنع. نعم. لتترك لك ما اصدقتها او بعضه او حقا من حقوقها عليك او شيئا من ذلك على وجه القهر لها والاضرار. وقال ابن عباس في قوله ولا تعذروهن يقول ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما - 00:31:20

اتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها وله عليها مهر فيضرها لتفتدي به وكذا قال الظحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير وقال ابن المبارك عن ابن السلماني قال نزلت هاتان الايتان احداهما في امر الجاهلية والاخرى في امر الاسلام يعني قوله تعالى - 00:31:38

لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في الجاهلية ولا تعضلوهن في الاسلام وقوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن مسعود وابن عباس يعني بذلك الزنا يعني اذا زنت فلك ان تسترجع منها الصداقة التي اعطيتها وتظاجرها حتى تتركه - 00:32:02

لك وتخالعها كما قال تعالى ولا يحل لكم من تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. الاية وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك الفاحشة المبينة النشوز والعصيان واختار ابن جرير انه يعم ذلك كله الزنا والعصيان - 00:32:22

نشوز وبذائل لسان وغير ذلك اي فعل مشيئ صدر منها بفعلها واختيارها يعني ان هذا كله يبيح مظاجرتها حتى تبرئه من حقها او بعظه ويفارقها وهذا جيد والله اعلم وهذا يقتضي ان يكون السياق كله كان في امر الجاهلية - 00:32:42

ولكن نهي المسلمون عن فعله في الاسلام. وقال عبدالرحمن بن زيد كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على ان لا تتزوج الا باذنه - 00:33:07

سيأتي بالشهود في كتب ذلك عليها ويشهد. فاذا جاء الخاطب فان اعطته وارضته اذن لها والا عضلها قال فهذا قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. الاية وقال مجاهد في قوله ولا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن - 00:33:21

هو كالعضل في سورة البقرة. وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي طيبوا اقوالكم لهن وحسنوا افعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب وجاء عن بعض السلف رحمه الله انه يقول انني لا - 00:33:40

زينوا لزوجتي كما احب ان تتزين لي يعني يظهر امامها بالمظهر اللائق الحسن الذي لا تكرهه اي طيبوا اقوالكم لهن وحسنوا افعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل انت بها مثله. كما قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - 00:33:55
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم انه جميل العشرة دائم البشر. يداعب اهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته. ويضاحك نساءه حتى انه كان يسابق عائشة - 00:34:21
ام المؤمنين رضي الله عنها يتودد اليها بذلك قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل ان نحمل اللحم ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني قال هذه بتلكي - 00:34:41
ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض الاحيان ثم كل واحدة الى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعر واحد - 00:34:58
يضع على كتفيه الرداء وينام بالازار وكان اذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع اهله قليلا قبل ان ينام. يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:35:15
واحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الاحكام ولله الحمد وقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا كيف عسى ان يكون صبركم في امساكهن مع الكراهة؟ فيه خير كثير لكم في الدنيا والاخرة كما قال ابن عباس - 00:35:32
هو ان يعطف عليها في رزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح لا يفرك مؤمن مؤمنة لا يفرك. لا يفرك مؤمن مؤمنة ان سخط ان سخط منها خلقا رضي منها اخر والله اعلم - 00:35:53
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:12